

عمدة القاري

9032 - حدثنا (المكي بن إبراهيم) قال حدثنا (ابن جريج) عن (عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على) بعض (ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم) عن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما قال كنت مع النبي في سفر فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت إنني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطني فأعطينه فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعني فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعني قد أخذته بأربعة دنانير ولك طهره إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها زوجها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال إقضيه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله .

مطابقته للترجمة في قوله يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا فإنه لم يذكر مقدار ما يعطيه عند أمره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله تعالى عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا .

ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه عن عطاء عن جابر أن النبي قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك طهره إلى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي في غزاة فأبطأني جملي الحديث مطولا وفيه فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح وقال بعضهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك قلت ليس في الحج شيء من ذلك وإنما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وهو الذي ذكرناه الآن .

ذكر معناه قوله عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في أكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا للأكثر وكذا وقع عند الإسماعيلي أي

ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر انتهى قلت في (شرح علاء الدين صاحب (التلويح) بخطه وضبطه عن عطاء وغيره إلى آخره مثل ما ذكرناه الآن بعينه ثم قال كذا في أكثر نسخ البخاري ثم قال وفي الإسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب أنبأنا ابن جريح وعند أبي نعيم لم يبلغهم كلهم إلا رجل واحد عن جابر وكذا هو عند أبي مسعود الدمشقي في كتاب (الأطراف) وتبعه المزني وفيه نظر إذ ذكرناه من (صحيح البخاري) ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ أبي محمد التوني على يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين وفي أخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه أن بعضهم بينه وبين جابر غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي (التوضيح) ويخط الدمياطي لم يبلغه بضم أوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين أن في رواية وكل بدل رجل وقال الكرمانى بعضهم الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه إلى الحديث أو إلى الرسول ورجل يدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظة الغير بالجر وأما رفعه